

75 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (72) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد اذ هديتنا واحملنا من هدمك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:00

لا حول ولا قوة الا بك واغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم من بعد لا زلنا في من باب العمرة المناسك من عند ابي داود سمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 00:00:25

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا احمد بن خالد

الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عيسى ابن معقل - 00:00:52

لابن ام معقل الاسدي الاسدية اسدي خزيمة قال حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى

الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل - 00:01:07

فجعله ابو معقل في سبيل الله. واصابنا مرض وهلك ابو معقل. وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جثته وقال يا

ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا؟ قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل. وكان لنا جمل هو الذي - 00:01:22

نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله اما ان فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري

في رمضان فانها كحجة. فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة. وقد قال - 00:01:42

هل هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري هل هي خاصة هذا الحديث مثل ما تقدم لكن فيه اشكال من حيث ان في بعض

الالفاظ المخالفة لما تقدموا الحديث - 00:02:00

هذه من اوهام الراوي فيه يحمد عليهم الحديث يحمل عليهم يعني هذه الاوهام في الحديث المنذري في اسناد محمد بن اسحاق

وقال النمري يعني ابن عبد البر ام طليق لها صحبة حديث عمر - 00:02:19

عمرة في رمضان تعدل حجة فيها نظر قال عمر معقل الانصارية هي ام طليق لها كنيستان الحافظ لأن ابا معقل مات في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم واما طريق عاش حتى سمع منه طرق ابن حبيب - 00:02:52

وهم صغار التابعين فدل على تغاير المراتين على كل آ هذا يقول هلك ابو معقل فيه نظر لانه وان كان مات في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم فقد يكون مات قبلها - 00:03:20

بعد حجته لانه مر معنا في الحديث هذا ابو معقل صدقتي لما قالت ان لابي معقل بكرا. قال صدقتي كان موجودا وقال لها فانه في

سبيل الله ثم قال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله - 00:03:47

هنا بعض الاوان قد تحمل على ان محمدا ابن اسحاق فانه اذا خالف هنا وقد يكون اسقطها احدا ممن فيه ضعف قدم الكلام على على

مضمونه فيما تقدم قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عامر عن عامر الاحول عن بكر بن عبدالله عن ابن عباس قال اراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

فقات امرأة لزوجها احجزني حجني حجني مع الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال ما عندي ما احجك عليه قالت على جملك

فلان. قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة -

[00:04:53](#)

ورحمة الله. وانها سألتني الحج معك. قالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احجني احجني على جملك فلان وحجني على جملك فلان. فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. قال اما انك لو احجبتها عليه كان في سبيل الله. قال وانها امرتك - [00:05:18](#)

اسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته. واخبرها انها تعدل حج حجة معي يعني عمرة في رمضان هذا هو نفس الحديد لكن ابن عباس ما سماه هو حديث في الصحيحين - [00:05:43](#)

في نحو هذا اللب والشاهد منه اه مسألة ان العمرة في رمضان تعدل حجة الحين فضيلة حج نافلة حيث الفضيلة انه اجتمع فضل الزمان وفضل العمل اشبه العمرة في في الحياة اشبه الحج لانه فضل زمانه - [00:06:04](#)

مع العمل اه والشئ الثاني انه قال اما انك لو اخرجت عليه كان في سبيل الله كأنه سألت فيما بعد كأن السؤال فيما بعد ما قدم من الحج مرة معنا الكلام على انه في سبيل الله - [00:06:28](#)

انه اجره وعمله ومشابهته وكذلك ما اوقف في سبيل الله الجهاد يصلح ان يصرف في الحج تكلمنا على هذه الدرس الصبح قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا داود ابن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن ابيه. عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين - [00:06:47](#)

عمر تنفيذ القعدة في ذي القعدة وعمرة في شوال. الاصح ويصح القعدة لكن القعدة صح هذا الحديث انه هذا الحديث فيه آ قالت اعتمر عمرتين وقولها في وفيه اشكالان الاول ان المعروف ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت اربعاً - [00:07:16](#) والمعروف ايضا ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها في ذي القعدة الاشكال هنا انها عدتها مرتين وانها عدتها في والجواب حنكونها عدتها عمرتين ارادت العمرتين المفردتين العمرتين المفردتين - [00:07:47](#)

واضح والعمرتين التامتين لان العمرة عمر النبي صلى الله عليه وسلم التي حسبت عمرة الحديبية التي صد عنها واحدة عمرة القضاء في السنة السابعة وعمرة الجعرانة السنة الثامنة وعمرة عمرته القران مع الحج في السنة العاشرة - [00:08:10](#)

تفصيلاً طيب عمرة الحديبية لم يطف بالبيت ولم تحسبها واضح لم تحسب هذي هذا السبب وعمرة القران لم تحسبها لانه لم يفردا عمره مفرد حسبت القضاء مفردة ووصلت وطاف بالبيت - [00:08:34](#)

وعمرة الجعرانة لانها مفردة وطاف بالبيت. هذا هو الجواب عن عدة عمرتي في شوال هذا الاشكال الثاني والصواب في ذلك انه كانت في اخر شوال ليلة القعدة ليلة القعدة واضح - [00:09:08](#)

فاذا هي اعمالها في الليل ذي القعدة وهي آ في اخر شوال الصواب انها في شوال لانه في نهاية يوم شوال وليلة ذي القعدة واداءها ورجع. واصبح مع اصحابه في - [00:09:32](#)

في في الجامعة واضح من هذا القبيل عدتها في شوال والا هي في الليل لذي القعدة في شي قال اعتمر عمرتين وروي وروي سعيد ابن منصور عند عند وروي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:57](#)

ثلاثة عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. قال الحافظ اسناده قوي. وقد رواه ما لك عن هذا تكون عدة اعدت اما التي قرنها واما القضاء التي قضاها التي هي ذو الحديبية تكون عدت الثالثة احدهما - [00:10:20](#)

الاول. نعم وقد رواه مالك عن هشام عن نبيه مرسل لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها. في ذي القعدة في ذي القعدة. ويجمع بينهما بان يكون وقع في اخر شوال - [00:10:42](#)

ذي القاعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح مجاهد عن عائشة لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة انتهى وقال الحافظ ابن القيم وظن بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتج بما اخرج ابو داود عن عائشة قالوا - [00:10:54](#)

المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان انسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مرادها به ان واعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال - [00:11:14](#)

قال ابن القيم وهذا ابن القيم يقول فهموا من الرواية التي معنا اعتمر مرتين في سنة واحدة منها في سنة واحدة عمره في شوال وعمره في ذي القعدة على هذا التصور. يقول هذا غلط - [00:11:29](#)

ايوه قال ابن القيم قال ابن القيم وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها من حيث الاسناد محفوظ. لكنه وهم محفوظ لكن يقول فيه هو انه يحمله على احدهم او عليه - [00:11:50](#)

ايوه فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر اربع عمر بلا ريب العمرة الاولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية. ثم لم يعتمر الا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة. ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها - [00:12:07](#)

ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العبد. ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمرة. وكان ذلك في ذي القعدة كما قال انس بن عباس فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته. فلما فرغ من امر العدو - [00:12:22](#)

ذي القعدة ليلا وخرج يقول وخرج فيه من مكة وقضى عمرته ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته فلما فرغ من عندك فلما مكتوبة كذا وقضى عمرته لما فرغ - [00:12:42](#)

وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو في ذي القعدة ليلا. ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى. هذا الكلام خرج لما نعم لما فرغ من عمره - [00:13:04](#)

من امر العدو في ذي القعدة ليلا قضاها ليلا هذا المقصود في اول ذي القعدة ومن هنا حسدت نتابع قال ابن القيم قال ابن القيم وقولها اعتمر في شوال ان كان هذا محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال - [00:13:21](#)

ولكن انما احرم بها في ذي القعدة. وكذا اوله وكذا اوله شيخ مشايخنا محمد اسحاق. شيخ المصنف مصنف شيخ ومشايخ ايوه وكذلك اوله شيخ مشايخ محمد اسحاق المحدث الدهلوي فقال قولها عمرة في شوال هذه اشارة الى ان عمرة الجعرانة التي وقعت في في ذي القعدة - [00:13:41](#)

لما كان خروجه الى حنين في شوال. وكان بعد رجوعه من حنين. وقوعه وقوع هذه العمرة في هذه السنة. في هذا السفر الى شوال وان كانت في ذي القعدة انتهى - [00:14:04](#)

التوجيه الصحيح هذا هو حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن مجاهدين قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال مرتين فقالت عائشة - [00:14:18](#)

لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرننها بحجة الوداع هذا هو نفس الحديث السابق قالت اعتمرت ثلاثا فسرته نقلت سوى التي قرننها. فعدت ثلاثا الا هذه وهذه الرابعة - [00:14:33](#)

واضح والتي ابتدأها في ذي القعدة ابدأ التلبية بها نسبت الى هذه القاعدة والا هي فعلت في ذي الحجة في اوله رابعة صبحه رابعة المطافى وسعى في ذي الحجة اه في ذي القعدة باعتبار ابتدائها - [00:14:54](#)

حدثنا النفى وقتيبة قال حدثنا داؤود بن عبد الرحمن العطار عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر. عمرة الحديبية والثانية حين حين تواطؤوا على عمرة من قابل. والثالثة من الجعرانة والرابعة - [00:15:33](#)

التي قارن مع حجته. هم واضح ايها المفسر قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهدي بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع - [00:15:55](#)

عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته. قال ابو داود اتقنت منها هنا من هديبة. وسمعت من ابي الوليد ولم اضبطه عمرة زمن الحديبية او من الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة. حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة - [00:16:13](#)

وعمرة مع حجته الصفحة السابقة قال فائدة فائدة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمر في السنة الا مرة واحدة.

ولم يعتمر في سنة مرتين. فان قيل فبأي شيء يستحب - 00:16:33

العمرة في السنة مرارا خصوصا في رمضان. ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في العبادات بما هو اهم من العمرة. ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة. فانه لو اعتمر - 00:17:11
مرارا وبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها وقد كان يترك النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من العمل. وهو يحب ان يعمل خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزينا - 00:17:28

فقال له عائشة في ذلك فقال اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي وهم ان ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج وان يغلب اهله على سقايتهم بعده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. رواه الشيخان من حديث ابي هريرة - 00:17:42

ولفظ الترمذي ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة وفيه دليل على ان التفريق بين الحج في زيادة انهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الخبث كما ينفي الكيلو خبث الحديد والذهب والفضة - 00:18:08
فيه دليل وفيه دليل على ان التفريق بين الحج والعمرة في التكرار والتنبيه وتنبه على وتنبه على ذلك. اذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا ولم يفرقا - 00:18:28

وقد ندم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بلفظه فثبت فثبت الاستحباب من غير تقييد. ولا شك ان الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة. كالمالكية. وهذا القول لا يصح. والصحيح جواز الاستكثار من الاعتبار - 00:18:45

وخالف مالكا مطرفا منه وخالف مالكا مطرفا من اصحابه مقرف مطرف من اصحابه من احد اصحابه حتى تلاميذه وخالف مالكا مطرف من اصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمرة في السنة مرارا. وقال ابن المواز ارجو الا يكون به بأس - 00:19:05
وقد اعتمرت عائشة مرتين في ولا ادري ان ولا ادري ان يمنع احد من ولا ادري ان يمنع احد من التقرب الى الله بشيء من الطاعات هنا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص. وهذا قول الجمهور. صحيح - 00:19:29
ويكفي في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت اهلت بها وذلك في عام واحد. واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فليل للقاسم - 00:19:47

لم ينكر عليها احد فقال اعلى ام المؤمنين وكان انس اذا جمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي ان يجمع حمام حمام وكان الاسود لانه اذا حلق تظهر البشرة فاذا نبت الشعر قد اسود فقال اذا حمم - 00:19:57
وكان انس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي انه كان يعتمر في السنة مرارا. ذكره ابن القيم واطهر الكلام فيه. نعم. يعني هذا اجابة المالكية بانها مستحب واحدة ويكره - 00:20:22

السنة باب المهلة بالعمرة تفيض فيدركها الحج فتقضى عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا داوود بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عثمان بن ابن - 00:20:37

عن يوسف بن ماهر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة التنعيم فاذا هبطت بها من من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة - 00:21:04
والسبب في ذلك النهاية هنا اختصار قضية العمرة انهم كررت العمرة مع انها قال لها عمرتك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفي عن عمرتك وحجتك كانت اكدت اتت قد اتت - 00:21:23

مخرجة بعمرة ثم قررت اه لكن الذي فيها ليس فيها ذكر المصنف قال المهلة بالعمرة تحيض التي احرمت بعمر التمتع في ادركها الحج تنقض عمرتها وتهل بالحج ينقض عمرتها بمعنى انها تتركها وليس المقصود انها - 00:21:49
نقض الغاء حتى وجاءت في رواية فتدفع عمرتها ارفض عمرتك بعض النسخ ايضا هنا لهذه الترجمة لكن المراد به الترك وليس الرفض والالغاء لانه لا تلغى يقول الجمهور خلافا لابن حزم - 00:22:19

وتهل بالحج اي تدخل الحج عليها هل تقضي عمرتها يعني التي كانت رفضتها ولم تؤدها مستقلة انما ادت مناسك الحج هل تقضيها لم يأمره لكن اذلة صورت هذا الشيء لها بذلك - [00:22:44](#)

قالت يا رسول الله ايرجع نساؤك بحج وعمره وارجع بحج سألته الاذن فقال ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة اجزاءك عن حجك وعمرتك فامر اخا عبد الرحمن ان يعمرها من التلين - [00:23:11](#)

هنا هي فعلتها على نية القضاء لما فاتها لما فاتها لذلك جاز على استنباط على الجواز على الجواز وانه لا بأس وفيها يعني تتميم للباب السابق وهي قضية العمرة مرتين - [00:23:33](#)

سفرة الواحدة في سفرة واحدة وما بينهما بين العمرتين قيل يومين واكثر ما قيل انه لان هذه اليوم الثالث وهي اكثر ما قيل انها طافت يوم النحر العاشر والحادي عشر - [00:24:00](#)

الثاني عشر والثالث عشر الذي نفروا فيه اربعة ايام وطافت بالليل هنا حسبتها خامسا خمسة ايام. بينهما والقول الثاني انها ضافت اصلا في يوم النفر طافت في اليوم الرابع اليوم الثالث عشر - [00:24:22](#)

قضتها ان صح التعبير بالقضاء بعدها بنفس اليوم في الليلة الثانية كان بينهم اقل من يوم اه والنبى اقر على هذا فلا والنبى لا يقر على بدعة لا يقر على بدعة - [00:24:48](#)

ولذلك تجد الفقهاء اذا ذكروا الافراد قالوا والافراد ان يحرم بالحج محرم مفردا فاذا تمه ها اتى بعمرة ينصون على ولم يقولوا خاص بالفرض جعلوه مطلقا لماذا لانه فعل عاجل - [00:25:15](#)

عائشة الذي اقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة بعد ذلك اذا حجت بقيت على هذا تكرر. وفي الموطأ انها كذلك فعلت ذلك وفي رواية ايضا عنها انها بعد ذلك كانت تهل - [00:25:42](#)

اذا هل المحرم انطلقت الى تنتظر في مكة الى ان يهل المحرم ننطلق الى رابع الى الجحفة وتحرم بعمرة تاخذ العمرة فاصبحت تقضيها من الجحف او تؤديها هذه التي كانت تفعلها من التنعيم - [00:26:04](#)

ودل ذلك على الحمد لله ان الامر لا يصل حد البدعة او الاستنكار او الكراهة انما هو من قبيل المباح والمباح الذي يؤجر به ايش المباح الذي لا اجر فيه - [00:26:26](#)

لأنها عبادة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم. قال حدثني ابي مزاحم. عن عبدالعزيز بن عبدالله بن اسيد عن عبد العزيز ابن عبد الله ابن اسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة. فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله - [00:26:48](#)

ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطنا سرفا حتى لقي حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائد الحديث هذا فيه يعني في قوله دخل النبي الجعرانة يعني بعد ما رجع من حنين - [00:27:19](#)

جاي للمسجد لم يكن هناك مسجد لم يكن هناك مسجد قد يكون بني فيما بعد قال فركع ما شاء الله كأنه قال المكان المسجد اللي قصد المكان الذي اتخذه مسجدا في - [00:27:50](#)

اتخذ مسجدا اش سماهم؟ مثل ما تكلموا عنه عن الخيف فقالوا المسجد فانزل الناس امام المسجد وخلف ما كان فيها. كان فضاء الجعرانة عفوا الحليفة لما صلى به النبي صلى الله عليه وسلم واحرم منه - [00:28:10](#)

ما كان في مسجد مكان لكن صار مسجدا لانه لما صلى فيه صار يسمى مسجدا وقالوا ما احرم الا من عند المسجد لما صلى وصلى في هذا المسجد صورت هذا الشيء فاذا لما اقوله جاء الى المسجد - [00:28:34](#)

فركع الى المكان الذي صلى فيه فيسمى مسجدا واضح لما قال في في الحيض وليعتزلن المصلى يعني مكان صفوف الناس اعتزلنا الى مكان بعده اه قوله عز وجل جعلت لي الارض مسجدا مطهورا - [00:28:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كأنه والله اعلم صلى في تلك الليلة بعد صلاة العشاء ثم صلى باصحاب هذا المسجد الذي فيه اليه وصلى من الليل ثم احرم - [00:29:18](#)

ثم استوى على راحلته استقبل بطن سلف اتجه الى مكة من جهة جهة المدينة من من جهة الجعرانة شرق يعني يمين لعرفات ها جهة الشرايع يمين عرفات هذي الجعرانة انتقل الى من جهة سرف - [00:29:37](#)

طريق المدينة ها استقبل حتى لقي طريق المدينة جاي من جهة المدينة فاصبح بمكة كبائك يعني دخل مكة واحرم عفوا وطاف ووسع لكنه كبائر هذي اشكال لانه صح في الحديث - [00:30:04](#)

انه رجع في اصحابه صلى بهم الصبح المسجد فجاء الى المسجد الذي هناك فاستقبل بطن سرفة بفتح السين وكسر الراء واخره فاء موضع على ستة اميال من من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث - [00:30:26](#)

وفيه ماتت توجه واستقبل وجهه الى بطن سره فاصبح بمكة قال سندي في فتح الودود ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعران ليلا ثم رجع الى مكة فاصبح - [00:30:54](#)

وبها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف مشهور. هم والمشهور انه كان بالجعرانة فاصبح فيها كبائر. فالظاهر ان هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة الرواة يعني اذا يصحح الكلام - [00:31:09](#)

فاصبح بمكة ها طريق المدينة يقول فاصبح بالجعران كبائر كانه متى مكة ها فطاف وسعى ورجع الى الجعرانة فاصبح مع اصحابه كانه بأت عندهم. فلذلك بعضهم ما ما شعروا بهذه العمرة - [00:31:25](#)

نبات من اول الليل لما صلى العشاء هو قوم يصلي ثم ركب توجه الى مكة الكلمة بمكة هي المشكلة وجهها يقول في فتح الودود تحاشى وش هي على سنن ابي داود - [00:31:43](#)

وصوب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائر. فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرفة حتى جامع الطريق طريق جمعه. حتى جامع - [00:32:01](#)

الطريق طريق جمع بسلف. فمن فم اجل ذلك خفيت عمرته على الناس. هذا هو. انتهى. هذا كلام انتهى كلام السني ولفظ احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مكة ليلا ثم خرج من تحت من تحت ليلته فاصبح بالجعر - [00:32:22](#)

فلما زالت الشمس اخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة وفي لفظ لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعران حين امسى معتمرا فدخل مكة ليلا ففضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته - [00:32:46](#)

واصبح بالجعرانة كبائر حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سره حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف انتهى هذا الصواب. اذا الرواية التي معنا فيها تقديم وتأخير من بعض الرواة - [00:33:03](#)

وهنا قال في هذه الرواية خرج ليلا من الجعرانة حين امسى. لاحظوا قال ليلا حين امسى دل على ان الليل يسمى مساء باب المقام في العمرة قال حدثنا داؤود ابن ابن رشيد قال حدثنا يحيى ابن زكريا قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح وعن ابن ابي نجيج عن مجاهد عن ابن - [00:33:20](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا يعني اذا فرغ من عمرته اذا فرغ من عمرته كم يقيم؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه ثلاثا لا يقيم. المهاجرين كذلك - [00:33:50](#)

ولما فرغ من حجته ها لم يقيم صلى الله عليه وسلم فراغ الحجة في اليوم الثالث مع ذلك ما اقل. العمرة اقام ثلاثا. اولا كان بينه وبين قريش عهد على ذلك انه لا يمكث الا ثلاثا - [00:34:06](#)

والثاني انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره لاصحابه ان يمكثوا في مكة ثلاثة المهاجرين لان الثلاثة تشبه الاقامة الاقامة والمهاجر ما ينبغي له ان اقيم في ارض تركها وهاجرها الا - [00:34:27](#)

هذا يعني وان كان هذا المسألة خاصة بالمهاجرين او وما شابههم لكن يؤخذ منها استحباب مشابهة النبي صلى الله عليه وسلم من الانسان اذا فرغ من عمرته وليس له شيء اخر - [00:34:49](#)

لاني ابادر بالرجوع اما اذا كان له مقصد اخر لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة مكث فيها تسعة عشرة ليلة لكنه كان يعلم الناس ويدعون فكان لي شغل - [00:35:08](#)

ثم خرج الى حنين بعد العيد كان بينه وبين اهل الطائف اه الواقعة المعروفة اذا مكث لكن ما كان مكثه مكثا استراحة واطمئنان انما كان يعلم الناس ويدعوهم ويستقبلهم ويراسل - [00:35:27](#)

باب الافاضة بالحج قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر - [00:35:52](#)

ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا الافاضة في الحج انها واجبة وركن طواف الافاضة المقصود طواف الافاضة يسمى الافاضة والزيارة الركن نعم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر هذا هو متى يكون وقته الافضل يوم النحر - [00:36:06](#)

صلى الظهر بمنى هنا بيتقدم معنا حديث جابر انه صلى الظهر بمكة وهنا صلى الظهر بمنى جمع العلماء بينهما انه صلى الظهر بمكة ثم رجع فوجد اصحابه ينتظرونه فصلى بهم الظهر مرة ثانية - [00:36:28](#)

له نفل ولهم قال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معيد المعنى واحد قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد ابن اسحاق قال حدثنا ابو عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة - [00:36:51](#)

عن ابيه عن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة يحدثانه جميعا ذاك عنها. قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر - [00:37:06](#)

صار الي فدخل علي وهب ابن زمعة ومعه رجل من ال ابي امية متقمصين فقال لابسه ثياب القمص التي نلبسها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله؟ قال لا. والله يا رسول الله - [00:37:18](#)

والله هذا متصل بالقسم لا والله يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص. قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه. ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص رخص احسن الله يا شيخ - [00:37:40](#)

قال ان هذا يوم رخص لكم اذا ان اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا. يعني من كل ما حرم من كل ما حرمت حرمت منه الا النساء. فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيتكم قبل ان ترموا وترموا الجمرة حتى تطوفوا به - [00:37:59](#)

هذا الحديث اشكره على العلماء. وهل هو على ظهره وذلك لجمهور العلماء شاذ من يعني وبعضهم يعلم بغيره. المهم انه صواب انه الشرح كانت ليلتي كانت ليلتي التي يصير ان يرجعوا الي فيها ان يدخلوا علي فيها مساء يوم النحر - [00:38:19](#)

اي اتفق ان كانت ليلة نوبة مساء يوم النحر. اي مساء ليلة تلي يوم النحر. وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام. هذا الى ان يشتد الظلام - [00:39:05](#)

قاله الحافظ في الفتح ولعل المراد به ها هنا اول الليل فصار اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي في ذلك المساء اي دخل علي فيه فدخل علي بتجديد الباء وهب - [00:39:21](#)

فاعل فاعل دخل ابن زمعة ودخل معه رجل من ال ابي امية ايضا حال كونهما متقمصين اي لابسي القميص هل افضت اي طفت طواف الافاضة وهو طواف الزيارة؟ يا ابا عبد الله هذه كنية وهم. قال الراوي فنزعه اي نزع وهب ذلك القميص - [00:39:37](#)

من رأسي اي قبل رأسه ونزع صاحبه الذي دخل عليها معه ايضا ثم قال وه ولم امرتنا بنزع القميص عنا من هذا ان هذا ان هذا. احسن يا شيخ. ان هذا اي يوم النحر. يوم رخص رخص - [00:39:57](#)

يوم يوم رخص بصيغة المجهول المجهول لكم اذا انتم ايها الحجيج رميتم الجمرة اي فرغتم عن رمي جمره عقبة يوم النحر ان تحلوا انه هنا قيد في الحديث الحل برمي الجمرة - [00:40:15](#)

فقط لم يذكر معه شيئا اخر انت حلوا. انت حلوا مفعول ماء لم يسمى فاعله لقوله رخص يعني اي يريد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله ان تحلوا اي ان تحلوا من كل ما حرمت منه الا النساء. انحرمت حرم - [00:40:33](#)

ماشي من النشا الا النساء الا ها هنا. الى. الى ها هنا تفسير من بعض الرواة. الرواة. فاذا امسيتم اي دخلتم في المساء كلام الى ها هنا

كله من تفسير - 00:40:54

ايوه اذا امسيتم اي دخلتم في المساء قبل ان تطوفوا هذا البيت يوم النحر حرما بضميتين ويجوز تسكين الراء ايضا. جمع حرام بمعنى محرم اي صرتم محرمين. كهيئتكم اي كما كنتم محرمين. قبل - 00:41:10

ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطوفوا به اي بالبيت والحاصل ان هذا الترخيص لكم انما هو بشرط ان تطوفوا طواف الافاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر. قبل ان تدخلوا في مساء ذلك اليوم - 00:41:27

واما اذا فات هذا الشرط بان امسيتم يوم النحر قبل ان تطوفوا طواف الافاضة فليس لكم هذا الترخيص. وان رميتم وذبحتم وحلقتهم بل المحرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي وفقه الحديث ان من افاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الاحرام وحل له كل شيء - 00:41:43

حرام عليه في الاحرام ما خلا النساء وان وان لم يفرض يوم النحر قبل مساءه. بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل

افاضته. لم يرخص له التحليل بل بقي حرام - 00:42:06

كما كان ولن يحل له شيء مما كان حراما عليه في الاحرام كالتقصص وغيره بل بقي حراما كما كان. وان كان رمى وذبح وحلق وحلقة وان وان من لبس القميص ايش - 00:42:20

ولم يحن له شيء مما كان حراما عليه في الاحرام كالتقصص وغيره بل بقي حراما كما كانوا وان كان رمى وذبح وحلق يعني اذا لم

يطف وان كان رمى وذبح وحلق - 00:42:38

وان من لبس القميص في الاحرام جاهلا او ناسيا وجب عليه ان ينزعه بعدما علمه او ذكره. وانه يجوز له نزعه من قبل رأسه وان منه تغطية رأسه وقد وقع حديث يعلى عند ابي داود بلفظ - 00:42:57

اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه. واما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجله. فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني ببدني. ببدني التي بعثت بها ان تقلد -

00:43:16

وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج لاخرج قميصي من رأسي. اخرجه الطحاوي ففيه عبدالرحمن وهو ضعيف لا يحتج مما انفرد به. فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه وقد تركه مالك وهو جاري وهو جاره والله اعلم - 00:43:36

في فتح الحدود؟ قال في فتح الودود ولعل من لا يقول به يحمله على التغريد والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر. والتأكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا. والله تعالى اعلم انتهى - 00:43:59

باسناده محمد بن اسحاق وتقدم الكلام عليه. اي نعم. هذا يحمل على محمد بن اسحاق وعلى ابن ابي عدي ايضا ولذلك الجمهور على ان هذا من باب يعني تأكيد على - 00:44:14

الطواف في اليوم الاول وليس على انه لا يحل لا لانه الكلام في هذا الحديث وان كان قال به بعض السلف يذكر عن عروة قال به لكنه خلاف يعني جماهير العلماء - 00:44:35

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف النحر الى الليل - 00:44:57

ضعيف الصحيحة وهذا فيه مشكلة عن هذا تبي الزبير وعن عائشة وابن عباس وهو لم يسمع منهما اشكال هو ضعيف ابو الزبير مدلس وعنعنعن والثاني خلاف هو روح ابو الزبير عن جابر في صحيح مسلم انه - 00:45:10

آآ طعمها بعدما افاض بعدما قبل الظهر وصلى الظهر هناك الصحيحة كثير حديث ابن عمر المتقدم لكن المصنف امر دولي يبين انه روي وهو لكنه ضعيف. نعم قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من - 00:45:42

من السبع الذي افاض فيه عندكم شغل ولا شغل هنا اراد ان يبين ان الرمل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في طواف القدوم

لا يفعل في طواف الافاضة - 00:46:11

لان هذا الرمل والطباع من خواص طواف القدوم وطواف العمر باب الوداع حدثنا نصر ابن علي قال حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه - 00:46:32

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت هنا هذا الباب المقصود به طواف الوداع وهو من واجبات عند الجمهور والمقصود ان يكون اخر الانساك هو طواف - 00:46:51

طواف عمرة السعي بعد طواف عمره تابع له لا يضر عائشة لما طواف الطواف عمرته من التنعيم اكتفت بذلك والسبب ذكر ابن عباس ان الناس كانوا ينصرفون من منى في كل وجه - 00:47:19

يتجهون من منى الى اهل نجد الى نجد ولا يذهبون الى البيت ها لانهم طافوا بالبيت يوم النحر الناس ان يطوفوا ويذهبوا يكون اخر عهدهم بالبيت. لا بقيتهم مكة او منى - 00:47:43

هذا المقصود باب الحائض تخرج بعد الافاضة قال حدثنا وقع النبي عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت خويلد فقيل انها قد حاضت فقال - 00:48:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا. فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت. فقال فلا اذن من صفية ما يريد الرجل ليلة الحصة ليلة الرابع عشر جاء الى نزلوا في الابطح - 00:48:19

اليوم الثالث عشر فلما اراد منها قالوا انها حاضت. استحت هي في الرواية انها هي استحيت قال يعني انتظر حتى تطهر وقالوا انها افاضت طواف الوجه الافاضة الاركان الدتها يسقط طواف - 00:48:44

الوداع عن الحائض ولذلك جاء عن ابن عباس قال الا انه رخص للحائض قال حدثنا عمر ابن عون قال اخبرنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبدالله بن اوس - 00:49:12

قال اتيت عمر ابن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر. ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت. قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر - 00:49:31

اربت عن يديك لا يا شيخ. ربت عن يديك في اربيتنا. هم عن يديك كذبت عن يديك ليس قط من اجل مكروه يصيب يديك. من قطع الحاشية اجبت بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع - 00:49:47

لو سقطت بيدي بيدك بيدك اي من جنائته. كناية عن الخجالة والظاهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقة وانما المقصود نسبة الخطأ اليه كيف؟ قال اربت اربت عن يديك - 00:50:33

كمل الحديث ربت عن يديك سألتني عن شيء سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ما اخالف هو يسأل عمر فلما اجابه عمر وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:57

سؤال لا داعي له قال اربت يديك قطعت يداك او كذا الى اخره وهذا في اشكال عند العلماء وهو ان الحائض هنا ان الحائض لا بد ان يكن اخر عهدها بالبيت - 00:51:18

مع حديث حديث ابن حفصة صديقه حديث ابن عباس انه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا طافت الافاضة الاشكال في انه - 00:51:42

قالوا انه منسوخ هذا الحديث وان عمر لم يشعر بالنسخ يفتي باجتهادي باب طواف الوداع قال حدثنا وهو وهب ابن بقية عن خالد عن افلاح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت - 00:52:03

وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل. قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج هذا فيه ان طواف النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف للوداع - 00:52:37

وفيه انها اكتفت بعمرتها عن طواف الوداع لان المقصود كما قال في الحديث امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف واضح بعض الناس يقول طيب هذا اخر العهد السعي مو الطواف. نقول هذا تابع له - 00:52:54

واضح لان الطواف كل طواف ما يتبع ركعتان من ركعتان طواف. نقول صار اخر اخر العهد صلاه صلاه ولا هذي من سنن التوايع قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي قال حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت - [00:53:15](#) خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النثر الاخر فنزل المحصب المحصب اللي هو الابطح. نعم وقال ابو داود ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها الى التنعيم في هذا الحديث - [00:53:37](#)

قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة مثل السابق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي يزيد - [00:53:52](#)

ان عبدالرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا يعني احنا الطواف - [00:54:14](#)

كانت هناك بيوت عند الكعبة المحيطة بالكعبة بيوتهم يقول كان هناك بيت آل فلان يعلى فاذا تجاوزه جعله يعني يمينه وتجاوزه ها استقبل البيت ودعا ولعل هذا في موضع موضع - [00:54:30](#)

يعني الحجر الاسود مقابل الحجر الاسود لانه هو الذي تستقبل هناك مستقبل ويكبر ويدعى. لكن الحديث في اسناده الرعد باب التحصيب نزول المحصب وهو الابطح بعد النفر اذا نفر ينزل ينتقل من منى الى المحصب - [00:55:02](#)

ثم يبيت ويطوف من اخر الليل وهل التحصيل سنة او ان الانسان ينتقل الى اي مكان هذا مراد المصنف قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه - [00:55:29](#)

وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله نعم مثل هذا حديث ابن عباس لان ابن عمر كان يرى ان نزول المحصب سنة كان يتقصده لكن عائشة بينت انها انما - [00:55:48](#)

نزل هنا لانه اسمح لطريقه من جهة مكة ومن جهة ايضا الى المدينة هذا مرادها وانه ليس بسنة مقصودة لعل هذا اقوى قال حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبه المعنى حاء قال وحدثنا مسدد قالوا حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن سليمان ابن - [00:56:05](#)

قال قال ابو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزله. ولكن ضرب ولكن ضرب انزله. ها؟ احسن ان انزله ولكن ضربت قبة فنزل. قال مسدد وكان على - [00:56:37](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح هذا هو لما قيل سئل ابو رافع لانه امر ابو رافع ان يضرب له فذهب الى قيل له اني بامرك بهذا - [00:56:56](#)

كما كان في سنته لما امره ضربوا له قبة بنمرة هناك نص عليها هنا قال لم يأمرني انما ذهبت ووضعت هنا ليبين انه ليس اختيار الموقع من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:14](#)

حتى يقال انه سنة اختلف العلماء منهم من يرى انه سنة مستحبة النزول فيها وكان منه ابن عمر ومنهم من يرى انه لا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة ابن زيد - [00:57:34](#)

قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا؟ في حجته؟ قال هل ترى لك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت حيث قاسمت قريش على الكفر. يعني المحصب. وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم الا يناكحوهم ولا - [00:57:57](#)

ولا يبايعوهم. قال الزهري والخيف الوادي انا غير خايف منى الخيف هو الوادي الذي يكون بجوار عفوا الجبل هذا يسمى الخير هناك جبال في في الابطح جبال مكة هناك سمى خير لكن سموه خير بني كنانة لانهم - [00:58:17](#)

كانوا يقطنونه يقول ننزل هناك خارج مكة مكة ما لنا ما لنا فيها شيء. اخذت البيوت والدور فلا يزحمون الناس هل ترك لنا عقيل منزلا يعني بعد الهجرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:42](#)

وبقي عقيل ابن ابي طالب على الشرك قبل ان يسلم يوم الفتح ورث بيوت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت علي وابيه وهذا كله وبيت اخوانه باعه او تملكها اصبحت في ملكه - [00:58:58](#)

والنبي تركها لله ولا يرجع اليها. فلذلك هل تركنا عاقل منزلا اخذها كلها فاذا ليس له مكان ونزل في الابطح خارج مكة اسهل له ولصحابه بانه سينزل عند المهاجرون ينزل عنده الانصار - [00:59:18](#)

ليس له نزل في مكة ضيقها على اهلها هذا هو اذا كان نزوله لهذا لقربه من مكة ليس ايضا لقصد انه اه فضيلة والتنبيه قال نحن نازلون بخير بني كنانة حيث قاسمت - [00:59:38](#)

او تقاسمت قريش على الكهف لانه والله اعلم تنبيه على ان هذا المكان بعد ما كان اه محل اه مقاسمة يعني يوم يوم يوم في حياتي قبل الهجرة لما تقاسموا على ان لا يبايعوها واووههم - [00:59:59](#)

كان هناك هذا مكان الائتثار وعند ذلك اراد ان ينزله وهو الامر له واليد يده على مكة صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر قال حدثنا ابو عمر يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:00:20](#)

قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه لم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي. هذا فيه التنبيه لما ذكر حديث ابي رافع وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره - [01:00:47](#)

فيه اورد الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد هذا المكان ولم يأمر ابا رافع لكنه امر الله ابا رافع ففعله وهو لا يدري واضح لانه لما سألوا اين تنزل قال - [01:01:02](#)

لله هذا المكان انزل وابو رافع ذهب ووضعه ان الله الهمة ان ينزل فيه قال حدثنا ابو سلمة موسى قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر ابن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر - [01:01:19](#)

هذا يهجع هجعة بالبطحاء. ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ماذا هو يعني كان ابن عمر يرى انها سنة فاذا خرج من منى - [01:01:39](#)

يبيت في المحصن الابطح بطحاء هو الابطح فيبيت هنالك على انه سنة على انه سنة ثم يقول هذا كان يفعل النبي قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عفان قال حدثنا محمد بن سلمة قال اخبرنا حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع - [01:01:53](#)

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر ويفعله وهذا نفس صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحان - [01:02:17](#)

لانه دمر ما الجمرة يوم النفر وخرج منها انتهت الحج انتقل الى مكة وصلى فيها في الابطح هذه الصلوات ثم هجع هجعته ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله يعني بعد من اخر الليل - [01:02:37](#)

طواف الولد دخل مكة وطافه طواف الوداع طيب في هذا كفاية ونكون ان شاء الله في درس المغرب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم - [01:02:58](#)

- [01:03:12](#)